

الشركات المتعددة الجنسيات وعلاقتها بأنواع الإستثمارات الأجنبية الخاصة

Multinationals and its Relation of Especial Foreign Investment

مدرس: مهذ علي ذياب
كلية اليرموك الجامعة

ملخص البحث

تعد الشركات متعددة الجنسيات من أخطر الاشكال ذات التأثير المباشر على الاستثمار في الدول النامية. فقد بدأ هذا النوع من الاستثمار يتغلغل في كثير من الدول بعد الحرب العالمية الثانية ليسيطر على مواقع هامة من قطاعات اقتصادها القومي (المعادن والطاقة والزراعة والصناعة التحويلية والخدمات) ويؤدي دورا مهما في عدد من الصناعات، بحيث يمكننا القول أنه لا يوجد قطاع من قطاعات الحياة الاقتصادية الدولية يخرج عن نطاق أنشطة هذه الشركات. ويشهد على ذلك التغييرات الأساسية التي طرأت على الاقتصاد العالمي على مدى العقود الأخيرة، والتي من بينها الدور الذي أصبحت تؤثر به هذه الشركات في العلاقات الاقتصادية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الشركات، المتعددة الجنسيات، الاستثمارات الأجنبية، الخاصة

Abstract

Multinationals are one of the most dangerous forms with a direct impact on investment in developing countries. This type of investment began to penetrate in many countries after the Second World War to control important sites of its national economy sectors (minerals, energy, agriculture, manufacturing and services) and play an important role in a number of industries, so we can say that there is no sector of economic life International falls outside the scope of the activities of these companies.

This is borne out by the fundamental changes that have occurred in the global economy over the past decades, among which are the role that these companies have come to influence in economic and international relations.

Keywords: Company, Multinationals, investments, Especial.

المقدمة

من الثابت لدى علماء الاقتصاد انه يتعين ان تتكفل المصادر الوطنية بتدبير الشطر الاعظم من الاموال اللازمة لتحويل التنمية الاقتصادية ، ولما كان حجم المدخرات المحلية في الدول النامية. يعجز عن تمويل المستوى الملائم للاستثمار لتحقيق معدلات مرتقبة في التنمية، فقد اقتضى ذلك قيام هذه الدول بتدعيم مصادرها الوطنية بمصادر خارجية تتيح لها فرصة تحقيق تلك المعدلات.

وتنقسم عادة، المصادر الخارجية لتمويل التنمية الى استثمارات اجنبية عامة ، واخرى خاصة. وبما ان الاستثمارات الاجنبية العامة التي تحصل عليها الدول النامية تحكمها اعتبارات سياسية ، اذ تستخدم المنح والمساعدات والقروض من الحكومات الاجنبية ، كسلاح للسياسة الخارجية للدول التي تقدمها وغالباً ما تكون مقترنة بشروط تمس الاستقلال الوطني للدولة المتلقية لها ، كما تتأثر القروض من المنظمات المالية الدولية بالاتجاهات السياسية لكبار المساهمين فيها، رغم النصوص العديدة التي وردت في الاتفاقيات المنشئة للمؤسسات المالية الدولية والتي حرصت على تأكيد حيادها السياسي وان قراراتها سوف تحكمها الاعتبارات الاقتصادية وحدها. فأنها تتأثر رغم ذلك من الناحية الواقعية بالاعتبارات السياسية الى حد كبير. وذلك لأن نظام التصويت فيها مرتبط بنصيب كل دولة عضو في رأسمال المؤسسة . فعلى سبيل المثال ، يعترض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية في صندوق النقد الدولي على اي قرض يمكن ان يمنح الى الدولة النامية التي لا تسير في ركب السياسة الأمريكية.

لقد ارتبط تاريخ الاستثمار الاجنبي الخاص في القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر ارتباطاً وثيقاً بالاستعمار، إذ كانت الدول الاستعمارية قبل ان تستعمر بلداً من البلدان تنشئ فيه ما يسمى بالشركات الاستثمارية كأداة للتغلغل الاستعماري ونهب ثروات ذلك البلد. ولذلك سميت تلك الشركات بالشركات الاستعمارية، ومن اهمها:

شركة الهند الشرقية البريطانية التي انشئت سنة ١٦٠٠م والشركة الافريقية الملكية البريطانية التي انشئت سنة ١٩٧٢م، وكذلك شركة الهند الشرقية الهولندية ، باعتبار ان هذه لم تدخل الميادين الاساسية لمشروعات التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، وانما اتجهت الى ميادين الصناعات الاستخراجية والانتاج الدولي (المزارع والمناجم والبترول)، وذلك بهدف الإنتاج للتصدير. اما الاستثمارات الاخرى التي تركزت في مجال النقل والبنوك والتأمين والسياحة، فكلها كانت من قبل الاستثمارات المكملة لقطاع الصادرات، وعلى الرغم من ذلك ازدادت اهمية الاستثمار الأجنبي الخاص ودوره في عملية التنمية، خصوصاً بعد التغيرات

الكبيرة التي طرأت على النظام المالي الدولي في اعقاب ازمة الديون الخارجية في اوائل عقد الثمانينات ، فقد اخذت معظم الدول النامية تسعى الى جذب هذا النوع من الموارد الاجنبية للاستعانة به في تمويل مشاريعها وفي مواجهة بعض مشكلاتها الاقتصادية الملحة.

ويتخذ انسياب رؤوس الأموال الاجنبية الخاصة الى الدول النامية شكلين رئيسيين هما: الاستثمار في صورة وآلات ومعدات ومشروعات انتاجية يقوم بها القطاع الخاص الاجنبي ، والاستثمار غير المباشر الذي يأخذ شكل قروض وتسهيلات من البنوك والشركات التجارية او الهيئات الخاصة الاخرى.

ولعل من الجدير بالذكر ان الاستثمارات الاجنبية الخاصة تخضع في انسيابها من مكان الى اخر لعامل الربح، لذلك فهي لا تتأثر كثيراً بالاعتبارات السياسية على عكس الاستثمارات الاجنبية العامة.

منهج وخطة الدراسة للبحث:

ان اعداد هذا البحث بصفة عامة يعني اختيار منهج معين للوصول الى النتائج والتوصيات التي يهدف الباحث الوصول اليها، وعليه تم دراسة الشركات المتعددة الجنسيات وعلاقتها بأنواع الاستثمارات الأجنبية الخاصة.

وبناءً على ما تقدم نتناول هذا الموضوع في المبحثين التاليين :

المبحث الاول : الشركات متعددة الجنسيات والمجتمع الدولي.

المبحث الثاني : الاستثمارات الاجنبية الخاصة المباشرة وغير المباشرة.

المبحث الاول

الشركات متعددة الجنسيات والمجتمع الدولي

بدأت ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات تتخذ اهمية كبيرة على الصعيد الدولي ، خصوصاً في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، بسبب ما حققته من مكاسب كبيرة فيها ، فغدت ذات قوة اقتصادية لا يستهان بها تستطيع من خلالها ان تؤثر على النظام الاقتصادي العالمي في كافة جوانبه - التجارية والمالية والنقدية - وكذلك على العلاقات بين الدول ذاتها .

وعليه أتناول في هذا المبحث المطالب الثلاث الآتيه :

المطلب الاول : تعريف وخصائص الشركات متعددة الجنسيات .

المطلب الثاني : الجهود الشاقة التي بذلتها لجنة الشركات عبر الوطنية.

المطلب الثالث : اهمية الشركات متعددة الجنسيات على الصعيد الدولي.

المطلب الاول: تعريف وخصائص الشركات متعددة الجنسيات

ولدراسة هذه الشركات عدة امور اساسية اهمها :

١- تعريف الشركات متعددة الجنسيات :

قبل ان نعرف هذه الشركات يجدر بنا الإشارة الى ان تعبير الشركة متعددة الجنسية غير دقيق من الناحية القانونية ، لأنه لا ينصرف إلى شركة واحدة ، وإنما يوجد في الواقع عدة شركات مستقلة قانوناً يعمل كل منها في دولة مختلفة ، بما يترتب على ذلك من اختلاف جنسية كل منها عن الآخر . فنحن لسنا امام شركة واحدة ، وإنما امام مجموعة شركات يرتبط بعضها مع بعضها الآخر بروابط قانونية واقتصادية تجعل منها مجموعة واحدة ، وهذه المجموعة هي التي يطلق عليها اسم الشركة متعددة الجنسيات . وتختلف كل مجموعة عن غيرها في ان الوحدات المكونة لها لا تعمل كلها داخل حدود دولة واحدة ، ولكنها تنتشر في دول متعددة على المستوى العالمي هناك تسميات مختلفة اطلقت على هذه الشركات مثل : الشركات الدولية، والشركات عبر الوطنية، والشركات فوق القومية، والشركات العالمية، والشركات الكونية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لنا ان نضع التعريف الآتي للشركات متعددة الجنسيات (دون الدخول في مناهات الخلاف الدائر بين الفقهاء في هذا الخصوص (١) ، (هي عبارة عن مجموعة شركات ، تتمتع بجنسيات دول مختلفة ، ويتعدى نشاطها حدود دولة واحدة ، وتمارس إحداها (الشركة الام) سيطرتها ورقابتها على الشركات الاخرى (التي تسمى بالشركات الوليدة او التابعة) عن طريق مساهمتها في رأسمال الشركة الوليدة بنسبة تسمح لها بممارسة هذه السيطرة وتخضع الشركات الوليدة لإدارة الشركة الأم في إطار استراتيجية عالمية موحدة) ، ويجري التمييز عادة بين الشركة الوليدة او الشركة التابعة وبين الفرع فالشركة الوليدة : هي الشركة التي تنشؤها الشركة الام في دولة اخرى ، وتساهم في رأسمالها بحيث يكون لها السيطرة والرقابة عليها ، وتتمتع الشركة الوليدة او التابعة بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم ، وكما تتمتع بجنسية الدولة التي نشأت فيها ، اما الفرع :

فقد تقوم الشركة الأم بإنشاء فرع لها في دولة اخرى على ان يكون جزء منها ، اي لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة ولا يتمتع بجنسية الدولة التي نشأ فيها ، وإنما يعد امتدادا للشركة الأم ، فإذا كانت الشركة الأم تمارس نشاطها بالخارج عن طريق فروع غير مستقلة وتابعة لها قانوناً وليس عن طريق امتلاك شركات تابعة ، لا نكون عندئذ امام شركات متعددة الجنسيات ، وإنما نحن امام شركة دولية وحيدة الجنسية ، تمارس نشاطها عبر دول متعددة (٢) .

من هذا التعريف يمكن استنباط ثلاثة عناصر رئيسية وضرورية لوجود الشركات متعددة الجنسيات وهي :

أ- وجود عدة وحدات قانونية مستقلة تتمتع كل منها بشخصية قانونية منفصلة، ومن ثم بذمة مالية خاصة بها.

ب- خضوع كل هذه الوحدات القانونية المستقلة لسيطرة اقتصادية موحدة يمارسها نفس الشخص القانوني.

ج- ضرورة ممارسة هذه السيطرة بواسطة أدوات فنية مستمدة من قانون الشركات، وبالذات عن طريق المشاركة في رأسمال كل وحدة من هذه الوحدات بنسبة تكفي للسيطرة عليها.

٢- خصائص الشركات متعددة الجنسيات :

لم يتفق الكتاب الذين تناولوا هذه الشركات بالدراسة على الخصائص الرئيسية التي تميزها عن غيرها من الشركات، إلا أنه يمكننا أن نورد أهمها فيما يلي :

أ- إن مقر هذه الشركات في بلد غير البلد الذي تمارس فيه نشاطها عن طريق الفروع أو الشركات الوليدة التي تقوم الشركة الأم بالتنسيق بينها.

ب- تتميز هذه الشركات بوحدة السيطرة التي تخضع لها الشركات الوليدة المنتشرة في مختلف انحاء العالم ، بحيث تخضع لقدر موحد من الرقابة المباشرة من الإدارة العليا القائمة في المركز الرئيسي.

ج- لا تعتمد هذه الشركات دائماً على تكوين شركات وليدة جديدة ، وإنما تلجأ في كثير من الأحيان إلى السيطرة على شركات أخرى قائمة بالفعل وتحولها إلى شركات تابعة ، وذلك إذا كانت هذه الشركات المراد السيطرة عليها تنتج مواد أولية أو سلعاً وسيطة ضرورية للإنتاج الذي تقوم به الشركات متعددة الجنسيات ، أو لأنها تنافس الثانية في الاسواق.

د- إنها تعمل على تدويل الإنتاج إذ أصبحت العملية الإنتاجية داخل المشروع الرأسمالي لاتتم على المستوى القومي كما كان يحدث في الماضي، وإنما على المستوى العالمي، بمعنى ان المراحل المختلفة للعملية الإنتاجية توزع بين شركات قائمة في دول متعددة.

هـ- كثرة نشاط هذه الشركات وتنوعها، فضلاً عن تغلغلها في كل بلد من البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء.

و- تستند هذه الشركات قدرتها على السيطرة على الاقتصاد العالمي من قوتها الاقتصادية الذاتية ومن تفوقها الفني والتكنولوجي الهائل ، وليس من القوة والسيطرة السياسية للدول التابعة لها.

ز- ميزانيات هذه الشركات وحجم مبيعاتها السنوية أعظم من قدرات دول عديدة حتى في اوربا الغربية.

المطلب الثاني: الجهود الشاقة التي بذلتها لجنة الشركات عبر الوطنية

بعد جهود شاقة بذلتها لجنة الشركات عبر الوطنية طوال مدة أربعة عشر عاما من الاجتماعات استطاعت ان توجد نوعا من التوفيق بين وجهات نظر الدول النامية والدول المتقدمة ، ووضعت صيغة شبه نهائية لمشروع المدونة المقترحة ، ثم قام رئيس اللجنة بعرض هذا المشروع على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مايو ١٩٩٠ من اجل إقراره ، ولكنه لم يقر حتى الآن وتتمثل أهم المبادئ التي تضمنتها المدونة المقترحة -٧١ مادة تدور حول ستة موضوعات- هي (الديباجة والاعراض ، التعاريف ونطاق التطبيق ، نشاط وسلوك الشركات ، معاملة الشركات عبر الوطنية ، التعاون بين الحكومات ، تطبيق وتنفيذ احكام المدونة) والتي يجب على الشركات مراعاتها واحترمها ، فيما يلي :

أ- احترام السيادة القومية ومراعاة القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المحلية للدولة المضيفة.

ب- يجب ان تعمل الشركات بشكل ينسجم مع الأهداف الاقتصادية العامة والمقاصد وأولويات التنمية في الدول المضيفة.

ج- الالتزام بالأهداف والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في الدول المضيفة.

د- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

هـ- عدم تعاون الشركات مع النظم العنصرية في جنوب افريقيا.

و- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة.

ز- عدم التدخل في العلاقات بين الحكومات.

ح- الامتناع عن ممارسة الفساد (عن طريق تقديم أموال أو هدايا أو مزايا أخرى أو الوعد بتقديمها لمسؤول عمومي).

ط- يجب على الشركات ان تمتنع - داخل إطار تعاملاتها بين الشركات الوليدة - عن تطبيق سياسات لتحديد الأسعار لا تقوم على أساس أسعار السوق ذات الصلة (منع مبدأ أسعار التحويل) .

ويقصد بمبدأ أسعار التحويل قيام الشركة الأم بالمبالغة في تقدير قيمة السلع والخدمات التي تتبعها لبعض فروعها في الدول النامية بأكثر من قيمتها الحقيقية ،

وتقوم الشركات التابعة لها في المقابل باتباع سياسة معاكسة بأن تقدر قيمة الصادرات بأقل من قيمتها الحقيقية . والهدف من وراء ذلك كله هو نقل عبء الضرائب من دولة تكون معدلات الضرائب لديها مرتفعة إلى دولة تكون معدلات الضرائب لديها منخفضة ، وبالتالي تخسر الدولة المضيفة النقد الأجنبي الذي يمثل الفرق بين القيمة الحقيقية للصادرات والسعر الذي تحدده الشركة الأم (٣).

في الواقع إن وضع هذه المدونة موضع التطبيق يواجه الكثير من الصعوبات نظرا لتعارض مصالح الدول المختلفة في هذا الشأن. فالدول الام المصدرة لهذه الشركات تهدف من وراء مثل هذه المدونة إلى توفير المناخ القانوني الملائم لنمو الشركات ، وذلك بإزالة العقبات والقيود التي تضعها الدول المضيفة امامها ، اما الدول الأخيرة فتسعى من خلال هذه المدونة إلى وضع تنظيم دولي يكفل تحقيق نوع من الرقابة على هذه الشركات وتوفير اكبر قدر من المعلومات عن نشاطها من اجل حماية مصالحها القومية.

وحتى لو تم الاتفاق على نقاط الاختلاف التي ظهرت في اثناء المناقشات بين الدول النامية والمتقدمة لتحديد مضمون هذه المدونة ، لبقيت هناك نقطة من الصعوبة بمكان الاتفاق عليها بين الطرفين، وهي الطبيعية القانونية لهذه المدونة ، فالدول النامية ترى ضرورة ان يتم إفراغ القواعد المقترحة في إطار اداة ملزمة (اتفاقية دولية متعددة الاطراف) ، بينما ترى الدول المتقدمة ضرورة أن تكون المدونة المقترحة في شكل قاعدة سلوك غير ملزمة (كتوجيهات اختيارية) ، ولو قدر لهذه المدونة ان ترى النور وجرى تنفيذها ، فسوف تحقق مزايا متعددة من أهمها :

أ- وضع مجموعة متوازنة من معايير السلوك الحميدة التي يجب ان تتبعها كل من الشركات عبر الوطنية عند ممارستها لنشاطها في الدولة المضيفة ، والدولة المضيفة في معاملتها للشركات عبر الوطنية.

ب- ستساعد المدونة على ضمان ممارسة الشركات عبر الوطنية لنشاطها بشكل ينسجم مع الاهداف الإنمائية للدولة النامية ، وتبعا لذلك ستساهم المدونة في التقليل من الخلافات والمنازعات بين الشركات والدولة المضيفة ، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة تدفقات الموارد الاستثمارية ولاسيما بالنسبة للدولة النامية .

المطلب الثالث: أهمية الشركات متعددة الجنسيات على الصعيد الدولي

ان تلك الشركات العملاقة لم تقف عند حد الهيمنة على الاقتصاد العالمي ، وإنما دأبت على التدخل في الحياة السياسية للبلاد التي تعمل فيها وتهدد سيادتها الوطنية واستقلالها وتساعد بنفوذها واموالها رجال السياسة والاحزاب التي ترعى

مصالحتها ، ولم تكن هذه الشركات محل رضا المجتمع الدولي بسبب تدخلها في الشؤون الداخلية للدول المضيفة لها، ومحاولتها إثارة القلاقل والفتن داخل المجتمع الوطني لتحقيق اغراض ومصالح سياسية تهمها ، ولعل أشهر مثل معروف في تفاصيله حول تدخل الشركات الأجنبية في الحياة السياسية للدول المضيفة لها هو الدور الذي لعبته الشركة الدولية للتلفراف والتلفزيون I.T.T في منع انتخاب الليندي رئيسا لشيلي في انتخابات الرئاسة عام ١٩٧٠ ، وفي الانقلاب الدامي الذي أطاح بنظامه واودى بحياته في سبتمبر ١٩٧٣ .

وهكذا أصبح المجتمع الدولي امام ظاهرة اقتصادية جديدة يهدد خطرها الدول النامية والمتقدمة على حد سواء ، فتعالت نداءات كثيرة بضرورة تنظيم هذا الكائن الاقتصادي ذي الأنياب الحادة الذي يصلح ويجول في كافة أرجاء الأرض بلا ضابط ولا رابط يسيطر عليه ، وكان من نتائج هذه النداءات ان طرح موضوع هذه الشركات على بساط البحث والدراسة في مطلع السبعينيات ، سواء في مجال الدراسات الأكاديمية او على الصعيد الدولي ممثلا بالمنظمات الاقتصادية الدولية والمنظمات الإقليمية الأخرى ، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (٤) ، والسوق الأوروبية المشتركة ، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لما تمثله هذه الشركات من خطر داهم على جهود بلدان العالم الثالث من اجل الاستقلال الاقتصادي الوطني وانجاز برامجها القومية للتنمية الاقتصادية . وانتهى الامر في عام ١٩٧٣ إلى تشكيل مجموعة من الخبراء الدوليين تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لدراسة دور الشركات عبر الوطنية في العلاقات الدولية وعملية التنمية وقدمت المجموعة تقريرها في صيف ١٩٧٤ ، ويتكون هذا التقرير من ثلاثة اجزاء يضم الاول دراسة عامة لدور الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على التنمية والعلاقات الدولية ، ويبحث الجزء الثاني الذي عنوانه القضايا الخاصة - بعض الجوانب المحددة في الموضوع - في التوصيات الموجهة إلى الحكومات ، اما الجزء الثالث فيتناول التعليقات الشخصية التي أبدتها أعضاء مجموعة الخبراء ، وسوف نكتفي بدراسة بعض النقاط من هذا التقرير لما لها من صلة بموضوع بحثنا ، وهي التوصيات التي وجهتها مجموعة الخبراء الدوليين إلى الدول المضيفة بشأن كيفية التعامل مع الشركات عبر الوطنية للحد من أخطارها :

أ- توصي المجموعة بضرورة قيام الدول المضيفة بتوضيح الظروف التي ستعمل فيها الشركات بأقصى قدر من الدقة ، وما هي الإنجازات المطلوب من هذه الشركات تحقيقها مع الإشارة إلى السبل التي يمكن للشركات عن طريقها ان تجعل نشاطها متكاملا مع الاقتصاد الوطني ومتمشيا مع أولوياته .

ب- توصي المجموعة بأن تهتم الدول المضيفة بإضفاء صفة الاستقرار على مجموعة التفاوض الخاصة بها ، وأن تكون كافة الاتصالات حول الاستثمار الأجنبي من خلالها ، وخاصة مع الشركات متعددة الجنسيات.

ج- توصي المجموعة بأن تركز الأمم المتحدة كل اهتمامها على مساعدة الدول المضيفة - بناء على طلبها - في مفاوضاتها مع الشركات ، وعلى تدريب المسؤولين على التفاوض في هذه الدول.

د- توصي المجموعة الدول الآخذة في النمو بضرورة تضمين اتفاقياتها المبدئية مع الشركات شرطا يعطي للدولة المتعاقدة الحق في إمكانية تخفيض نسبة الملكية الأجنبية بمرور الزمن.

هـ- توصي المجموعة الدول المضيفة ان تجعل سياساتها المتعلقة بمعاملة الشركات مشابهة لتلك المتعلقة بشركاتها الوطنية، وذلك بالطبع بما لا يتعارض مع الاستثناءات الواجب مراعاتها لحماية المصالح الوطنية.

و- توصي المجموعة بضرورة قيام الدول المضيفة بتحديد المجالات العامة المسموح للشركات متعددة الجنسيات بممارسة أنشطتها فيها تحديدا واضحا ، ووضع القوانين التي تنظم الإجراءات الواجب اتخاذها حيال اي انتهاكات او مخالفات لما تم تحديده.

ز- كما توصي المجموعة بضرورة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بدعوة الدول إلى عدم استخدام الشركات متعددة الجنسيات وفروعها كأدوات لتحقيق اهداف سياستها الخارجية عن طريق إرغامها على التدخل في الشؤون السياسية للدول المضيفة.

ح- توصي المجموعة بأنه في حالة إذا تم تأمين اصول بعض الشركات يجب على الدول المضيفة ان تضمن عدالة التعويض وكفايته وفقا للإجراءات القانونية المرعية في الدولة المعنية او وفقا لأي اتفاقيات او معاهدات قائمة بين الأطراف ذات العلاقة.

ط- كذلك اوصت المجموعة الدول الام بعدم توريط نفسها في الخلافات والمنازعات التي تقع بين الشركات والدول المضيفة لها ، وعليها إذا ما لحقت بمواطنيها اضرار بالغة اتباع الطرق

الدبلوماسية وعدم التفكير في استخدام القوة كوسيلة لممارسة الضغط.

ي- كما اوصت المجموعة اخيرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأن يهتم

بإصدار القرارات التي تضع التوصيات الواردة في هذا المجال موضع التنفيذ.

واستنادا إلى ذلك ، تم اقتراح إنشاء لجنة خاصة بالشركات متعددة الجنسية تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على ان يتم تحديد مهامها في البحث ومناقشة وجمع كافة المعلومات المتعلقة بالشركات متعددة الجنسيات.

في حقيقة الأمر أرادت مجموعة الخبراء من هذا التقرير وضع قانون عالمي موحد للاستثمارات الأجنبية يحمي الدول المستوردة لرأس المال الأجنبي ، وعلى الاخص الدول النامية منها مما تقع فيه هذه الشركات من اخطاء .. على ان يكون هناك رقابة دولية على تطبيق هذا القانون (٥) ، ومع تزايد الانتقادات الموجهة للشركات المذكورة والمشكلات التي تحيط بنشاطها وقصور سلطة كل دولة على حدة في معالجة هذه المشكلات ، اتجهت الدول النامية نحو المطالبة بحل دولي يتمثل في وضع مدونة متعددة الأطراف لقواعد سلوك الشركات عبر الوطنية، لتوفير مجموعة من المعايير المتوازنة التي يمكن تطبيقها عالميا ، تحقيقا لصالح جميع الأطراف (الدول الأم والدول المضيفة والشركات عبر الوطنية) ، وذلك فيما يتعلق بكل المسائل المتصلة بالشركات وبناء على ذلك ، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٣٢٠٢ في ١٩٧٤/٥/١ الذي يتضمن وضع مدونة سلوك الشركات عبر الوطنية ، وتنفيذا لهذا القرار انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أواخر عام ١٩٧٥ ، لجنة الشركات عبر الوطنية ومركزها ، وقد عقدت هذه اللجنة في عام ١٩٧٦ اجتماعا لبحث الخطوات اللازمة لإعداد مدونة قواعد السلوك المقترحة والاتفاق على مضمون هذه المدونة (٦)، وخلال الاجتماعات التي عقدتها اللجنة من اجل وضع صيغة موحدة للمدونة وقع خلاف بين الدول النامية والمتقدمة حول مسائل عدة في هذه المدونة المقترحة وتجدر الإشارة إلى ان الدول النامية كانت ممثلة في هذه اللجنة بمجموعة الـ ٧٧، وهي عدد الدول النامية التي حضرت مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاول الذي عقد في جنيف عام ١٩٦٤ ، ومن هنا جاءت هذه التسمية واستمرت تطلق حتى اليوم على تجمع الدول النامية في هذه المنظمة ، رغم ان عدد الدول النامية فيها بلغ الآن ١١٩ دولة (٧) .

المبحث الثاني: الاستثمارات الاجنبية الخاصة المباشرة وغير المباشرة

أن معيار التميز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر في قدرة المستثمر على السيطرة والرقابة على المشروع واتخاذ القرار في الادارة. ففي النوع الاول يملك المستثمر الاجنبي الرقابة على المشروع الاستثماري والسيطرة عليه، بحيث يكون له وحده الحق في اتخاذ القرار في الادارة، سواء أكان يملك المشروع بكامله ام يملك جزءاً منه، اما في الاستثمار غير المباشر، فيقتصر دور المستثمر على

مجرد تقديم رأس المال الى جهة معينة لتقوم هي بهذا الاستثمار دون ان يكون له اي سيطرة على المشروع.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا ان نعرف الاستثمار المباشر بأنه قيام المستثمر الاجنبي، سواء أكان شخصاً طبيعياً ام معنوياً، باستثمار امواله داخل الدولة المضيفة، وذلك بإنشاء مشروع يحتفظ لنفسه فيه بحق السيطرة والإدارة واتخاذ القرار.

ويفضل المستثمر الاجنبي هذا النوع من الاستثمار لأنه يستطيع ان يمارس حقه في ادارة المشروع ورقابته وتوجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته ، فضلاً عن انه هو الذي يختار المشروع الذي يستثمر امواله فيه. كذلك تفضل الدول النامية الاستثمار الاجنبي المباشر ، لأنه تأتي في الغالب على أثره التكنولوجيا الحديثة والخبرات الفنية والمهارات التنظيمية (٨) ، وينقسم الاستثمار المباشر إلى قسمين رئيسيين هما :

الاستثمارات المباشرة الثنائية أولاً ، تعريف وخصائص الشركات متعددة الجنسيات ثانياً ، وعليه سوف ندرس في هذا المبحث المطالبين التاليين :

المطلب الاول: الاستثمارات الاجنبية المباشرة الثنائية.

المطلب الثاني: الاستثمارات الاجنبية الخاصة غير المباشرة.

المطلب الاول: الاستثمارات الاجنبية المباشرة الثنائية

ان استعانة الدول النامية بالمصادر الخارجية لتمويل التنمية بها يصاحبه الكثير من الآثار الاقتصادية والسياسية السلبية ، مما يجعلها في كثير من الاحيان تحجم عن هذا النوع من الموارد الاجنبية ، ولكنها وتحت ضغط ندرة راس المال والخبرات الفنية وانخفاض المستوى العلمي وانعدام المهارات والكوادر الإدارية اللازمة لتنمية مواردها وقدراتها وتحديث اقتصادها الوطني وتنميته تضطر الى الاستعانة بالاستثمارات الاجنبية ولكن بحذر شديد وبعد فرض العديد من القيود عليها.

وقد استطاعت الدول النامية ان تحقق نوعاً من التوازن بين جذب رؤوس الأموال الأجنبية وما يصاحبها من خبرات وبين الحفاظ على سيطرة العناصر الوطنية على اقتصادها القومي ، وذلك عن طريق النص في قوانينها الداخلية على ضرورة اشتراك القطاع العام أو الخاص الوطنيين في رأسمال المشروع الاجنبي ، قد يشترط القانون أن تكون مساهمة العنصر الوطني في رأسمال المشروع الاجنبي بنسبة معينة كحد ادنى ، فالمادة /١٩ من قانون الاستثمار السوري رقم ١٠ لعام ١٩٩١ تحدد مساهمة القطاع العام في المشروع المشترك بنسبة لا تقل عن ٢٥% من رأسمال المشروع الأجنبي . اما قانون ضمانات وحوافز الاستثمار

المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، فقد اناط بالجهة الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون مهمة تحديد نسب مشاركة الاطراف المصرية وغير المصرية في رأسمال الشركة المراد تأسيسها ، راجع المادة (٤) منه. ومن هذه المشروعات مشروع كلورايد مصر ، وهو شركة لإنتاج البطاريات تأسس سنة ١٩٨٠ بين كل من كلورايد جروب ليمتد والشركة المصرية العامة للبطاريات وصندوق منح الجامعة التعليمية وباركيلز مرشانت ليمتد (٩) .

ويطلق عادة على هذا النوع من الاستثمار اسم المشروع المشترك ، وهو استثمار أجنبي يقوم على اساس المشاركة مع رأس المال الوطني ، وتحدد نسبة المشاركة في رأسمال المشروع في ضوء القانون الداخلي للدولة المضيفة (١٠) ، ويتخذ هذا المشروع شكلاً قانونياً معيناً ، كما انه يحقق فائدة كبيرة لطرفيه .

١- الشكل القانوني للمشروع الاستثماري المشترك :

يتم تحديد الشكل القانوني للمشروع المشترك بالنظر الى انتماء المساهمين فيه: إما إلى القطاع العام وإما إلى القطاع الخاص . فإذا كان جميع المساهمين في المشروع (الأجانب والوطنيون) ينتمون إلى القطاع الخاص يأخذ المشروع عندئذ شكل الشركة الوطنية العادية التي تنص عليها قوانين البلد المضيف (١١). فإذا لم يوجد نص من قوانين البلد المضيف يحدد الشكل القانوني الذي يجب ان تأخذه المشروعات المشتركة ، يؤول عندئذ الامر إلى إرادة المساهمين في تحديد الشكل القانوني الذي يرويه مناسباً لمشروعهم.

وكذلك إذا كانت الحكومة او احدى الهيئات العامة هي التي تشارك الاجنبي في رأسمال المشروع ، فإن هذا المشروع يأخذ في الغالب شكل الشركة الوطنية العادية التي تتمتع بجنسية الدولة المضيفة ، ولكنها تتميز عن الشركات الوطنية الاخرى بأحكام خاصة ، كأن تمنح إعفاءات او امتيازات معينة لا تشاركها فيها الشركات الاخيرة (١٢).

لكن ما الوضع لو ان المستثمر الاجنبي المشترك مع الحكومة المحلية كان هيئة عامة تابعة لحكومة اجنبية او كان الحكومة الاجنبية ذاتها ؟ في هذه الحالة لا نكون بصدد مشروع مشترك ، وإنما نحن بصدد مشروع دولي عام ، لأنه في المشروع المشترك نحن امام مشروع ينشأ نتيجة اتفاق بين حكومة او مستثمر محلي او اكثر من جهة ، او مستمر اجنبي او اكثر من جهة اخرى ، ويشترك بموجبه الطرفان في تمويل المشروع المقام في إقليم الطرف الأول ، او يستقل الطرف الاول بملكية المشروع ويتولى الطرف الثاني خدمات الإدارة والتوزيع وما إليها.

اما في المشروع الدولي العام فنحن امام مشروع يشترك في إنشائه دولتان او اكثر بقصد ممارسة نشاط اقتصادي ، وأما فيما يتصل بالشكل القانوني الذي يأخذه

المشروع الدولي العام ، فإنه يتم الاتفاق على ذلك بين الاطراف المشتركة. فقد يأخذ شكل شركة وطنية ذات نظام دولي او شبه دولي ، اي ان تأخذ هذه الشركة جنسية إحدى الدول الأطراف ، على ان تخضع للأحكام الواردة في الاتفاق الدولي (١٣) ، وقد حدث نوع من الخلط بين مفهوم المشروع المشترك ومفهوم المشروع الدولي العام ، وذلك لأن كليهما يوصف بالدولية ، إلا انه يمكن التفريق بينهما بالاستناد إلى مفهوم الدولية الاقتصادية والدولية القانونية.

فالمشروع المشترك يكتسب صفة الدولية الاقتصادية لأنه يمثل نشاطاً ذا طابع دولي بسبب وجود احد العناصر الدولية فيه ، مثل كون ان المشروع تجاوز حدود دولة واحدة، او ان المساهمين فيه ينتمون الى اكثر من دولة، او ان القائمين بالإدارة من جنسيات مختلفة. اما المشروع الدولي العام فإنه يكتسب صفة الدولية القانونية لإشتراك عدد من الدول اعضاء الجماعة الدولية في إنشائه او ادارته ، واكثر من ذلك لتمتعه ببعض مزايا القانون الدولي العام.

٢- مزايا المشروع المشترك :

غالباً ما يكون الشريك الاجنبي في المشروع المشترك مستثمراً خاصاً (فرداً أو شركة خاصة أو عدة شركات) (١٤) ، والشريك الوطني فرداً أو مجموعة أفراد او شركة خاصة أو هيئة حكومية .

ولاشك أن هذا النوع من الاستثمارات يحقق مزايا عديدة لأطرافه : فبالنسبة للشريك الوطني تتمثل هذه المزايا في أن رأس المال الأجنبي لن ينفرد وحده باتخاذ قرارات الإدارة والتشغيل ، لأن ملكية العنصر الوطني في رأسمال الشركة سوف تعطيه حق الاشتراك في الإدارة والاطلاع على كافة القرارات في الشركة ، فيكتسب بذلك خبرات إدارية وفنية ، ومن جهة أخرى فإن الدول المضيفة تضمن بمشاركة العنصر الوطني في الإدارة عدم اتخاذ الشركة قرارات سرية تضر بمصالحها الاقتصادية ، كما تضمن ايضاً عدم قيام دولة المستثمر باتخاذ هذه الشركات الاجنبية مركزاً للتجسس وتجميع المعلومات الاستراتيجية (١٥).

وهكذا عن طريق المشاركة بين المستثمر الاجنبي ورأس المال الوطني يمكن للدولة المضيفة ان تمارس دوراً مهماً في الرقابة على الاستثمار الاجنبي الخاص والحصول على الخبرة الاجنبية مع السيطرة الوطنية في الوقت نفسه على مصادر الثروة في البلاد (١٦).

اما فيما يتصل بالشريك الاجنبي ، فلم يكن لديه في بداية الامر اية رغبة في ممارسة هذا النوع من الاستثمار ، لعدم استعداده للتنازل عن اي جزء من رقابته وإدارته للمشروع الاستثماري . وتشير الدراسات التي اجريت في الخمسينيات

بصد هذه المشاريع إلى قبول المستثمر الاجنبي لهذا النوع من الاستثمار إنما جاء على كره منه.

غير ان الامر بدأ يتغير تدريجياً ، فقد أصبح الكثير من المستثمرين الأجانب يفضلون مشاركة رأس المال المحلي ، وذلك لما يحقق لهم من مزايا ، اهمها :
التقليل من المخاطر الكثيرة التي قد يتعرض لها المستثمر الأجنبي في البلد المضيف (تأمين ومصادرة ومنع تحويل أرباح) ، لأن حكومة الدولة المضيفة بدأت تنظر إلى المستثمر الاجنبي الشريك على انه معاون وليس أجنبياً مستغلاً ، ثم إن هذه المشاركة سوف تخفف من نظرة العداء التي يشعر بها الاجنبي في الدول النامية ، وأخيراً سوف يحصل الأجنبي عن طريق المشاركة على مزايا وتسهيلات بخلاف او كان يستثمر بمفرده .

المادة (١) يقصد بالعبارات التالية من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦م. المعاني المبينة ازائها في ثانياً وسادساً وسابعاً وتاسعاً وعاشراً كما يلي :
أ. الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او هيئة المحافظة. حسب الاحوال.

ب. الاستثمار: توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لاحكام هذا القانون.

ت. المشروع: النشاط الاقتصادي المشمول باحكام هذا القانون .

ث. المستثمر العراقي: الحاصل على اجازة الاستثمار، والذي يحمل الجنسية العراقية، اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً، مسجل في العراق.

ج. المستثمر الاجنبي: على انه الشخص الحاصل اجازة الاستثمار، والذي لا يحمل الجنسية العراقية. اذا كان شخصاً طبيعياً او شخصاً معنوياً، مسجل في بلد اجنبي.

المادة (٢) من هذا القانون في اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً يهدف الى ما يلي:
أ. تشجيع الاستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للاسهام في عملية تنمية العراق وتطويره وتوسيع قاعدته الانتاجية والخدمية وتنويعها.

ب. تشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي والمختلط للاستثمار في العراق من خلال توفير التسهيلات اللازمة لتأسيس المشاريع الاستثمارية وتعزيز القدرة التنافسية للمشاريع المشمولة باحكام هذا القانون في الاسواق المحلية والاجنبية.

ت. تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين.

ث. حماية حقوق وممتلكات المستثمرين.

ج. توسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق.

المادة (٣) من هذا القانون تعتمد الوسائل في اولا وثانياً ادناه لتحقيق الاهداف :

أ. منح المشاريع التي تشملها احكام هذا القانون الامتيازات والضمانات اللازمة لاستمرارها وتطويرها من خلال تقديم الدعم بما يؤمن تعزيز القدرات التنافسية لتلك المشاريع في الاسواق المحلية والاجنبية.

ب. منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية واعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب هذا القانون .

المادة (٤) من هذا القانون تذكر في اولا وثانياً الاتي :

أ. تشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى الهيئة الوطنية للاستثمار تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها رئيس الهيئة او من يخوله وتكون مسؤولة عن رسم السياسة الوطنية للاستثمار ووضع الضوابط لها ومراقبة تطبيقاتها وتخص المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية والمشاريع ذات الطابع الاتحادي.

ب. يدير الهيئة الوطنية للاستثمار مجلس ادارة يتألف من (١١) احد عشر عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص حائزين على شهادة جامعية اولية تتناسب واختصاص الهيئة.

المطلب الثاني: الاستثمارات الأجنبية الخاصة غير المباشرة

تتميز الاستثمارات غير المباشرة بأن المستثمر فيها يحصل على عائد رأسمالي دون ان تكون له السيطرة على المشروع ، ولا تنتقل على اثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال الأجنبي ، كما هو الحال في الاستثمار المباشر.

وتأخذ الاستثمارات غير المباشرة شكلين هما :

أ - القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة والافراد .

ب - الاستثمار في حافظة الاوراق المالية الذي يتضمن شراء الأسهم والسندات الدولية طويلة الأجل، سواءً اتخذت صورة السندات الحكومية أو السندات التي تصدرها الشركة الخاصة.

ولأجله أتناول هذا المطلب في فرعين هما :

الفرع الأول : القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة والأفراد.

الفرع الثاني : الاستثمار في حافظة الاوراق المالية.

الفرع الأول: القروض التي تقدمها الهيئات الخاصة والأفراد

يقصد بذلك القروض التي تقدمها الهيئات الأجنبية الخاصة أو الأفراد من كبار المصدرين وغيرهم من الموردين الأجانب لتوريد سلع وخدمات للدولة المقترضة،

أو تلك التي يمكن الحصول عليها من البنوك التجارية الأجنبية الخاصة كتسهيلات مصرفية لتمويل العجز الموسمي والمؤقت في حصيللة النقد الأجنبي .

١- قروض الصادرات أو تسهيلات الموردين :

وهي القروض الإنمائية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة وكبار المصدرين والموردين من الأفراد لتوريد سلع وخدمات للبلد المقترض ، بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومات. وتقتزن هذه القروض في كثير من الأحيان بشروط غير ملائمة ، سواء من حيث المدة أو سعر الفائدة. فهي تعقد من حيث المدة لفترات متوسطة لا تزيد عن خمس سنوات ، وتخضع من حيث سعر الفائدة لأسعار الفائدة السائدة في سوق الأقراض طويل الأجل في الدول المصدرة ، والتي ترتبط بالضرورة بأسعار الفائدة في الأسواق العالمية .

وهي لهذا السبب تعد من الموارد الخارجية لتمويل التنمية ذات التكلفة العالية ، إذ إنها غالباً ما تكون مقيدة بشروط ، منها أن يتحمل البلد المقترض تكاليف التأمين على القرض ، أو أن تشتري الدولة المقترضة من الدولة الضامنة للقرض سلعا بأسعار تزيد عادة عن الأسعار العالمية (١٧). لذلك تمثل قروض الصادرات إحدى الأدوات الهامة للسياسة الاقتصادية للدول الرأسمالية ، لأنها تهدف من خلالها زيادة حجم الصادرات إلى الدول النامية ، على الرغم من الأعباء الجسيمة التي تنتج عن هذا النوع من الاستثمار والتي تتمثل في الفوائد المرتفعة جداً المستحقة عن هذه القروض ، وأيضاً أقساط تسديد أصل الدين، فإن الدول النامية تكون مضطرة تحت وطأة ندرة رأس المال إلى الاستعانة به .

٢- قروض البنوك الأجنبية الخاصة :

مما لا شك فيه أن البنوك تحظى بأهمية كبيرة في عملية التنمية الاقتصادية ، وذلك للدور الذي تقوم به في تمويل التنمية ممثلاً في القروض والتسهيلات المصرفية التي تقدمها ، وهي بذلك تحقق التوازن بين الموارد المتاحة والمتمثلة في جميع المدخرات وبين التوظيف الأمثل لها ، وتعد هذه القروض أهم مصادر التمويل الخاصة التي تلجأ إليها الدول النامية لتمويل العجز الموسمي في موازين مدفوعاتها أو العجز المؤقت الذي قد يطرأ على هذه الموازين نتيجة لانخفاض حصيلتها من النقد الأجنبي ، يعرف ميزان المدفوعات لدولة ما بأنه سجل محاسبي منظم لكافة المعاملات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين في دولة ما وبين المقيمين في الدول الأخرى في فترة زمنية هي في الغالب سنة واحدة ، ويكون ميزان المدفوعات متوازناً عندما تتساوى مدفوعات الدولة مع متحصلاتها ويكون في حالة اختلال إذا لم تتساوى المدفوعات مع المتحصلات (١٨) ، وتحدد شروط التسهيلات المصرفية من البنوك الأجنبية التجارية في الدول الرأسمالية المتقدمة

وفقا للشروط الخاصة في سوق كل دولة على حدة ، وكذلك حركة اسعار الفائدة في الأسواق الدولية ذات الإقراض قصير الأجل . وتتميز هذه القروض بأنها ذات آجال قصيرة ، ومن ثم أسعار الفائدة عليها تكون مرتفعة ، لذلك تعد من القروض الصعبة التي لا تلجأ إليها الدول النامية إلا من أجل تمويل استيراد السلع الاستهلاكية الضرورية والسلع الوسيطة اللازمة لتشغيل الطاقات الإنتاجية القائمة ، ومع ذلك تلجأ هذه الدول إلى هذا النوع من الموارد الأجنبية بكثرة ، بسبب العجز المتزايد في موازين مدفوعاتها.

الفرع الثاني: الاستثمار في حافظة الأوراق المالية

يمكن للدول النامية أن تحصل على رأس المال الأجنبي عن طريق إصدار السندات في أسواق رأس المال في الدول المتقدمة ، وذلك بأن تقوم الدولة التي ترغب في الاقتراض بطرح سندات ذات قيمة معينة وسعر فائدة معين ، وتستهلك بعد حلول أجل محدد لكي يكتتب فيها المستثمرون الأفراد والشركات والهيئات الخاصة في الدول المتقدمة ، وعندما يحل أجل السند تلتزم الدولة المصدرة له بالوفاء بقيمته ، بالإضافة إلى الفائدة الدورية التي يستحقها حامل السند، وكما يمكن أن تطرح الدولة نسبة من أسهم الشركات أو المشروعات التي تزمع إنشاءها ، وذلك للاكتتاب فيها من قبل الأفراد والمؤسسات الخاصة (١٩) . ولقد كان هذا الشكل من الاستثمار غير المباشر من أكثر الأشكال انتشارا حتى نهاية حرب العالمية الثانية ، فقل إلى حد اختفائه تقريبا وذلك للأسباب الآتية:

١- عدم ثقة المستثمرين الأجانب في حكومات معظم الدول النامية من حيث الوفاء بالتزاماتها، ولا شك أن تجربة الأزمة الاقتصادية الكبرى التي سادت العالم خلال الثلاثينيات ، وتوقف بعض الدول عن سداد التزاماتها ، كانت درسا قاسيا للمستثمرين الأجانب جعلتهم يفقدون الثقة بحكومات هذه الدول .

٢- تفرض بعض الدول الرأسمالية المتقدمة قيودا قانونية لتنظيم تداول السندات التي تطرح للاكتتاب من جانب الدول الأخرى في أسواقها المالية ، مثال ذلك رغم أن إصدار السندات الأجنبية في السوق الأمريكية للأوراق المالية يتطلب الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الأمريكية ، فإنه هناك قيوداً معينة تفرضها لجنة الأوراق المالية تتضمن تحديد الحد الأقصى للسندات الأجنبية التي يجوز للمؤسسات والهيئات الاستثمارية الخاصة حيازتها . إذ تعوق هذه القيود قدرة الدول النامية على إصدار السندات وتسويقها داخل البلاد الرأسمالية المتقدمة .

٣- تواجه إصدارات البلدان النامية من السندات بمنافسة شديدة من جانب البلدان الصناعية المتقدمة التي تقوم هي أيضا بالإصدار في الأسواق المالية العالمية ، ومما لاشك فيه أن المستثمر يقبل على الاستثمار في الأسهم والسندات المصدرة من جانب الدول الغنية لما تتمتع به من قوة اقتصادية تمكنها من الوفاء بالتزاماتها ، ولا يقبل على الأسهم والسندات التي تطرحها الدول الفقيرة نظرا للمخاوف الكثيرة بشأن قدرة هذه الدول على السداد أو رغبتها فيه (٢٠) .

٤- يسهم عدم وجود أسواق أوراق مالية (بورصة) منظمة في البلاد النامية في إعاقة حرية تداول هذه السندات داخل هذه الدول مما يقلل من الطلب عليها ، وحتى في حال وجود هذه الأسواق، فإنها غالبا ما تكون محدودة وضعيفة ولا تحتل صفقات طارئة أو عمليات مالية كبيرة (٢١)

حاصل ما تقدم أن هذا النوع من الاستثمار الأجنبي الخاص يعتمد بشكل كبير على الثقة التي تتمتع بها الدولة التي تطرح الأسهم والسندات في الأسواق المالية العالمية وعلى قدرتها الاقتصادية ، وبما أن الدول النامية تفقد عادة هذه الثقة ، وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها مشكوك فيها ، فإن هذا المصدر من التمويل الخارجي يعد من أقل الوسائل فعالية بالنسبة لها .

الخاتمة

عاشت معظم الدول النامية منذ مئات السنين وحتى عهد قريب في ظل أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية (بؤس وجوع ومرض وجهل ...) ، وعندما بدأت تستيقظ من سباتها العميق الذي كانت تغط فيه وتتخلص من تخلفها وتأخرها بالقيام بتمية اقتصادية اجتماعية شاملة تحقق لشعوبها التقدم ، والرقي صدمت بواقع مرير ، فوجدت خزائنها قد نهبت ومواردها قد استنزفت بفعل الاستعمار ، ولما كان علماء الاقتصاد يقررون أن رأس المال هو عصب التنمية ، ولا تنمية بدون رأسمال . أصبحت المهمة الأساسية الأولى أمام هذه الدول هي تأمين مصادر كافية لتمويل التنمية الاقتصادية ، ويمكننا القول إنه أمام الدول النامية طريقان لتأمين هذه المصادر هما :

الطريق الأول : هو الاعتماد على الذات ، بحيث تقوم بتعبئة مواردها ذاتيا عن طريق اتباع سياسات تقشفية تستهدف الاقتصاد في النفقات الحكومية ، وتشجع الادخار الشعبي لتجمع كل قطرة من رأس المال المتاح في كافة أرجاء البلاد ، وتكرس نسبة متزايدة من الدخل القومي للاستثمار وزيادة الإنتاج والحد من الاستهلاك .

وبحدثنا التاريخ المعاصر عن تجارب ناجحة للتنمية تمت في دول متعددة بجهودها الذاتية وبصدق وإخلاص القائمين عليها ، ودون أن تلجأ هذه الدول - على نطاق واسع - إلى المصادر الخارجية للتمويل (مثل اليابان) .

الطريق الثاني : إذا بذلت الدول النامية كل ما في وسعها ومع ذلك لم تكف المدخرات الوطنية لتمويل التنمية فيها ، فإن لها أن تلجأ إلى رؤوس الأموال الأجنبية على أن تضع في اعتبارها ما يلي :

١- ألا تجعل المصدر الخارجي لتمويل التنمية بديلا عن المصادر الداخلية ، وإنما تكملة وتدعيما للمدخرات الوطنية .

٢- أن تقوم بعملية موازنة بين المصادر الخارجية وتختار الأقل تأثيرا على استقلالها وسياساتها وكرامتها، إذ إن التمويل الخارجي يرتبط - أيا كان مصدره - بملاسات سياسية يجب وضعها في الحسبان ومراعاتها كجزء من الواقع السياسي المعاصر .

٣- لا يمكننا القطع بشكل حاسم أن الاستثمار الأجنبي الخاص هو نعمة محضة او نقمة محضة ، باعتبار أن مزاياه وعيوبه تختلف من دولة إلى أخرى ، ومن قطاع اقتصادي إلى آخر، ومن وقت إلى آخر ، وإذا لجأت الدول النامية إلى

الاستثمار الأجنبي الخاص فعليها أن تعلم أن المستثمر الخاص جبان بطبعه لا يتنقل من مكان إلى آخر ، إلا إذا توافرت له حماية قانونية كافية. ونتيجة لعدم ثقة المستثمر الأجنبي بوسائل الحماية القانونية الداخلية ، وأما لضعف الوسائل الدولية التقليدية لحماية الاستثمارات الأجنبية التي تقوم على أساس مسؤولية الدولة المضيفة عن الأضرار التي تصيب الأجانب في أرواحهم وأموالهم ومشروعاتهم الاستثمارية ، والتزام الدول المستوردة للاستثمارات بضمان معاملة المستثمر الأجنبي وأمواله بشكل يتفق وقواعد الحد الأدنى لمعاملة الأجانب ، وأن الإخلال بهذا الحد يولد مسؤولية الدولة الأخيرة ، ويعطي الحق للدول التابع لها المستثمرين الأجانب بالتدخل وتطبيق نظام الحماية الدبلوماسية ، ويمكن القول نتيجة لذلك كله كان من الضروري البحث عن آليات ونظم للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي الخاص من خلال وضع قواعد حماية موضوعية ضد المخاطر غير التجارية ، وتسوية المنازعات بين المستثمر والدول الأجنبية ، وضمانات لتأمين استثماراته يتحقق عن طريق التوفيق بين المصالح الخاصة التي يطمح إليها رأس المال ومصالح الدولة المضيفة للاستثمار .

وبعد انجاز موضوع البحث " الشركات المتعددة الجنسيات وعلاقتها بأنواع الاستثمارات الأجنبية الخاصة " .

ولاً. يمكننا ان نصل الى النتائج التالية:

١. تساهم هذه الاتفاقية في خلق مناخ استثماري ملائم يعكس نظرة الدول المتعاقدة الايجابية للاستثمارات الاجنبية.
 ٢. يعد اللجوء الى ابرام هذه الاتفاقية من الضمانات القانونية لفاعلية المستثمرين الاجانب.
 ٣. اوجدت هذه الاتفاقية آلية دولية محايدة لحل منازعات الاستثمار بين البلد المضيف والمستثمر الاجنبي.
 ٤. تمارس الحماية الاتفاقية ضد مخاطر القيود على الصرف تأثيراً على الانظمة القانونية والسياسية القائمة المرتبطة بالاستثمار الاجنبي في الدول المتعاقدة.
 ٥. لا تثار اية مشكلة اذا كانت الاتفاقية قائمة بين دولتين متساويتين في المركز الاقتصادي الذي تتبوأه كل منهما، ذلك ان القدرة التفاوضية لكل منهما تكون متوازنة مما يجعل الالتزامات والحقوق المتبادلة تأتي ايضاً متكافئة، ولكن هذا يختلف تماماً في حال ما اذا كانت المراكز الاقتصادية متفاوتة بين الدولتين المتعاقدين.
 ٦. خلق عدم قدرة احد الاطراف على التمتع من الناحية العملية بالمزايا والتنازلات التي يقدمها الطرف الاخر في المعاهدة، اي عدم توازن بين الحقوق والالتزامات الملقة على عاتق كل منهما، بحيث يستأثر طرف بنسبة كبيرة من الحقوق ويتحمل الطرف الاخر معظم الالتزامات.
- ثانياً. فإننا نضع التوصيات التالية فيما يتصل بإبرام هذه الاتفاقية من قبل الدول النامية:
١. يجب ان تكون المجموعة التي يتم اختيارها من قبل الدول النامية للتفاوض على ابرام المعاهدات مع الدول المتقدمة، على درجة كبيرة من الخبرة والممارسة في النواحي القانونية والاقتصادية، حتى تعرف تماماً متى تقدم التنازلات ومتى لا يجوز لها ذلك.
 ٢. يجب ان لا تقبل الدول النامية اي شرط في المعاهدة ينتقص من سيادتها على مواردها الطبيعية ويقيّد حريتها في اتخاذ الاجراءات التي تحمي مصالحها الاقتصادية. وفيما يتعلق بالتعويض الناجم عن اجراءات التأمين ونزع الملكية وغيرها من الاجراءات ذات الطبيعة المماثلة ، فلا بد ان يكون متفقاً مع ظروفها وامكانياتها المالية.
 ٣. ان الاصلاح في النظام القضائي للدول النامية يجب ان يكون غاية كل حكومة، فمن خلال هذا الاصلاح تستطيع ان تتمسك هذه الدول بإخضاع منازعات الاستثمار لقانونها وقضائها الوطني.

الهوامش :

- (١) د. علي ابراهيم- العلاقات الدولية في وقت السلم - دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧-١٩٩٨، ص ٣٤٤.
- (٢) د. زين العابدين فارس - الدولة ونشاط الشركات متعددة الجنسية - مجلة مصر المعاصرة، العددان ٣٩٣-٢٩٤، يوليو/ اكتوبر ١٩٨٣، ص ١٤٩.
- (٣) د. أمين عز الدين عبد الله - التدفقات المالية من الدول النامية الى الخارج - مجلة مصر المعاصرة ، العددان ٤١٣ - ٤١٤ ، يوليو /اكتوبر ١٩٨٨، ص ٥٥.
- (٤) راجع الاعلان الصادر عن منظمة OECD عام ١٩٧٦ الخاص بوضع مبادئ توجيهية لتنظيم الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.
- (٥) لم يترجم هذا التقرير حتى الان إلى ميثاق عمل ، وإنما بقي ضمن اوراق تلك المجموعة.
- (٦) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٩١٣ في الدورة (٥٧) مستأنفة بإنشاء لجنة حكومية للشركات عبر الوطنية ، كهيئة استشارية للمجلس لماعدته في اي إجراء يريد اتخاذه بصدد هذه الشركات . راجع ايضا قرار المجلس رقم ١٩٠٨ في الدورة (٥٧) مستأنفة بإنشاء مركز الشركات عبر الوطنية كمركز للأبحاث والمعلومات حول نشاط هذه الشركات .
- (٧) راجع بشأن الموضوعات التي وقع حولها خلاف بين الدول النامية والدول المتقدمة في : د. مصطفى سلامة حسين - التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص ٧٠.
- (٨) د. ابراهيم شحاتة - معاملة الاستثمارات الاجنبية في مصر - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٩.
- (٩) د. حسام عيسى- نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية - دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٣٩٣.
- (١٠) د. يوسف عبد الهادي خليل الأكبابي- النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٦٠.
- (١١) تنص المادة ١٩/ من قانون الاستثمار السوري لعام ١٩٩١ على ان يتخذ المشروع شكل شركة مساهمة او ذات مسؤولية محدودة . اما قانون الاستثمار المصري لعام ١٩٩٧، فلم يحدد الشكل القانوني الذي يجب ان يأخذه المشروع المشترك.
- (١٢) د. ابراهيم شحاتة - المشروعات المشتركة في إطار التعاون العربي - مجلة السياسة الدولية ، عدد ٤٠ ، أبريل ١٩٧٥، ص ٢٢.
- (١٣) د. صلاح الدين عامر - المشروع الدولي العام ، دراسة تحليلية تأصيلية - دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٨، ص ١٧٩ - ١٨٠.
- (١٤) د. محمد صالح حناوي - الشركات المتعددة الجنسية وتمويل شركات القطاع العام - مجلة غرفة تجارة الإسكندرية ، العدد ٤٣١ ، مارس/ابريل ١٩٨٤ ، ص ٩ .
- (١٥) د. حامد عبد المجيد دراز- دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر - مجلة غرفة تجارة الإسكندرية ، العدد ٤٠٢ ، مايو ١٩٧٩ ، ص ٥١ .
- (١٦) د. ابراهيم شحاتة - الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها - المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٤ ، ١٩٦٨ ، ص ١٥٥ .
- (١٧) د. عبد الواحد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - عالم الكتب ، القاهرة ١٩٧٩، ص ١٠٨- ١٠٩.
- (١٨) د. طه عبد الله منصور - العلاقات الاقتصادية الدولية - دار المريخ للنشر ، الرياض ١٩٨٧، ص ١٨٥.
- (١٩) الأوراق المالية هي عبارة عن صكوك الأسهم والسندات التي تصدرها البنوك والشركات الخاصة أو الدولة وغيرها من الهيئات العامة .
- (٢٠) د. ابراهيم شحاتة - الحدود السياسية للتمويل الخارجي - مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٧٩٨ لسنة ١٩٦٧، ص ٥٨ .

(٢١) د. رمزي زكي - ازمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧، ص ١٧٦.

قائمة المراجع

أولاً : الكتب:

- ١- د. ابراهيم شحاتة - معاملة الاستثمارات الاجنبية في مصر - دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٢ م.
 - ٢- د. حسام عيسى - نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية - دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
 - ٣- د. رمزي زكي - ازمة الديون الخارجية، رؤية من العالم الثالث - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، سنة ١٩٨٧ م .
 - ٤- د. صلاح الدين عامر - المشروع الدولي العام ، دراسة تحليلية تأصيلية - دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٨ م.
 - ٥- د. عبد الواحد الفار - أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية - عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٧٩ م.
 - ٦- د. علي ابراهيم - العلاقات الدولية في وقت السلم - دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٧-١٩٩٨ م .
 - ٧- د. مصطفى سلامة حسين - التنظيم الدولي للشركات متعددة الجنسية - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
 - ٨- د. يوسف عبد الهادي خليل الأكبابي - النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا - دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ م.
- ثانياً - الدوريات :
- ١- د. ابراهيم شحاتة - الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة والرقابة عليها - المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد ٢٤ ، ١٩٦٨ م.
 - الحدود السياسية للتمويل الخارجي - مجلة مصر المعاصرة، العدد ٧٩٨ لسنة ١٩٦٧ م .
 - المشروعات المشتركة في إطار التعاون العربي - مجلة السياسة الدولية ، عدد ٤٠ ، أبريل ١٩٧٥ م .
 - ٢- د. أمين عز الدين عبد الله - التدفقات المالية من الدول النامية الى الخارج - مجلة مصر المعاصرة ، العددان ٤١٣-٤١٤ ، يوليو /اكتوبر ١٩٨٨ م .
 - ٣- د. حامد عبد المجيد دراز - دور السياسة المالية في ترشيد الاستثمار الأجنبي المباشر - مجلة غرفة تجارة الإسكندرية ، العدد ٤٠٢ ، مايو ١٩٧٩ م .
 - ٤- د. زين العابدين فارس - الدولة ونشاط الشركات متعددة الجنسية - مجلة مصر المعاصرة، العددان ٣٩٣-٣٩٤ ، يوليو/ اكتوبر ١٩٨٣ م .
 - ٥- د. محمد صالح حناوي - الشركات المتعددة الجنسية وتمويل شركات القطاع العام - مجلة غرفة تجارة الإسكندرية ، العدد ٤٣١ ، مارس/ابريل ١٩٨٤ م .

